

كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس

المادة : المسؤولية المدنية

المستوى: السنة الثانية من الاجازة الاساسية في القانون الخاص

المدة : 3 ساعات

التاريخ: 2016- 05-06

accidents route  
après 2005  
↑  
علق على القرار التالي :

قرار ع—— 6242.2006 دد القضية تاريخه 2007/1/4

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الأطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 6242 بتاريخ 2006/6/30 من طرف الاستاذة نعيمة بن عبد الله المحامية لدى التعقيب نيابة عن الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ستار في شخص ممثلها القانوني ضد إبراهيم حمدوني طعنا في الحكم الصادر في 2006/4/18 تحت عدد 24813 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي بقبول مطلب الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و تخريمها لفائدة المستأنف ضده ب300 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة في حدود الطلب و حمل المصاريف القانونية عليها .

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى محكمة تونس الابتدائية بدعوى عرض فيها انه تعرض في 2001/3/8 الى حادث مرور تسببت له فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها في الاصل المعقبة الآن اسفر عن اصابته باضرار بدنية استوجبت اسعافه و علاجه و ركونه مدة للراحة لذا و عملا باحكام الفصل 96 من م.ا.ع يطلب عرضه على الفحص الطبي لتقرير نسبة العجز العالقة ببذنه نتيجة الحادث

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات و عرض المدعي على الفحص الطبي، اصدرت محكمة البداية حكمها القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية : 22.500 دد تعويضا عن الضرر البدني - 7.500 دد تعويضا عن الضرر المعنوي و 50 دد اجرة الإختبار الطبي و 250 دد لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على توفر العلاقة السببية بين الحادث و الاضرار و عدم توصل المدعى عليها لاثبات قيام مؤمنها بكل ما يلزم لمنع حصول الضرر .